

عنه من افحات الناس من قورهم انما على حيات شقي جمع شيت
 المتقرة ويعتبر باحفظا هم صوف يوم الحشر العرف على الرحمن كذلك
 يعتبر الاخر ما يري من رجوعهم الى النار لهم حال كون كل منهم محتلا بآفة
 بين ميقوت ومرودة اعمله عدلته على روي عن الصادق جيل
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى يوم نضيق القصر
 قافون انوا لاجل ما لا يرام بعد سالت من امير عظيم وسمعت
 علي السلام ثم قال يا معاذ يجتر من اعجزت ان اصناف استا تاسيرهم
 تعالى من جلا المؤمنون بعضهم على صورة الخماير وهم اكله للثمن
 او الحرام وبعضهم على صورة العرة وهم القاتلون اي الخناون وبعضهم
 يتكبرون على وجودهم وهم اهل الزنا والسعة وبعضهم مخي وهم الذين
 يجرون في الحكم وبعضهم لا ينفلون صما وبكالا كالجاني وهم الذين يجنون
 باسوا لهم وبعضهم يصفون الشتم بابل للبعث انوا هم وهم اهل
 والتصا صا لربك بجانون فم فطهم وبعضهم مقلد ابدوم وارسلهم
 الموق يوزون الجيران ويقيم مصلوبون على جذوع من النار وهم الذين
 يتبعون الشملات فيعرف حقوق الله كما من اساطير والصفين التاسع
 في ثياب التلوان وهم اهل الكفر والخيلا والصف العاشر شدت من اهل الجسد
 وهم الزناة كذا في قصة الحاقين من شرح الكرخلان سب على في فصل
الحمل على قضيلا صا الايام الستة من سؤال وطلب التماس
 من حاد بالحنة فله عشر اشا لها اعجز حجاب اشا لها افضل من
 رقرا بمترب عشر بانديع واشا لها ربع على نصف رقرا اقل
 من الاضعاف وندحاه العبد جبر حجاب فله عشر اشا
 بالحشر الكثرة دون العدد ومن حاد بالشبة فلا يجزي الا اشا نصف
 وهم لا يظنون شعرا اناب وزيادة اعتقاد من البصا في آخر

الاشام **اقع** عن حجاب اشا لها بعز ان فول حجاب اشا لها ليس بقدر
 لعشر بل هرصة ثمزة اقيمت شام المصنف ولو كان بعز عشر لعشر
 اشا لها الحاقا العشرة لانه اشا لرحم من وهبته وقد نعت في ليلة
 العشر اذا اصف الى عشر وهو من حجاب الحاد الا شرا بعد نحو ثلثة
 رجال العشر رجال فلا يجزي عن اشا لها بدون الداء علم ان ثمرة حجاب
 فله حجاب من حجاب الشبة فلا يجزي الا اشا لها نصف للعدل وان حجاب
 عتاب العصاة على قدر عصيانه ويصفون ثواب اهل الطلعة من حيث
 انه من لا يجب عليه حجاب فاذا تاب على الحاد وضاغف في ثيابها فانما
 هو ينضله وكرمه وان عاقب على العصية فهو له وبعز دون الزيادة
فان قيل كغصاة يجب عتاب الا من على ثابا الغلظط فارح الحاماة
 بين العصية وبقاياها في هذه الصورة **اجيب** بان ثابا على الكفر حجاب
 مقصر على ان لا يمتحن اي لا يجزي عن حجاب الحاد لانه حجاب
 القرب للعصية وان كان لا يجزي عليه الا ان الكلف اذا حرم عليها حجاب
 ولما كان حجاب الكفار مؤثرا في عتاب بيتا ولا بد من حجاب اللذات فانه
 على عدم الانتهاء عنه فلا حجاب كان عتابه منقطع مع حجاب زاده
 عما ابيهره وفي ابيوب ربه قيل بو اوب من غلبت عليه كسبية وبعه
 خالديق يد ما رادها عن البهيم على اعلمه واما ما رفته حجاب حجاب حجاب
 رمضان ثم ابعه ستا من سؤال اي ست ايام فتمت دون ستة باحجاب
 وتعليها في استعا ايم على الايام ذلك اللويك خدفا لها اصلا لم ذكر الايام
 صر حجابا ثابا ضنا سته ايام ولا يجزى ست ايام فانه احدثا لآب حجابا
 كذا في اصل الفقه كان كصام الدهر الى سنة الحال بقية بيمين العيد واما
 المستحق في لا تصبر ما حنوق منه على مال كرجه صوم ست من سؤال
 مشلوله عن عشرة كفا وذكروا في الحدين دليله فنه حجاب في رواية

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرضى الله من حجاب ما يرضى الله
 وقال علي السلام من حجاب ما يرضى الله
 فيه ما يرضى الله
 اذ كان من حجاب

الاشام